

## لمشروع قانون التقاعد الذي وافق عليه مجلس الوزراء

” ”

:// .

### التعريف

- يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية

هذا القانون المعاني المبينة ازائها

الوزارة : وزارة المالية.

ثانيا- الهيئة: هيئة التقاعد الوطنية.

:

رئيس الهيئة : رئيس هيئة التقاعد الوطنية.

خامسا- المدير العام : مدير عام صندوق تقاعد موظف

:

سابعاً- الموظف : كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلية في

يتقاضى راتبا من الدولة وتستقطع من راتبه الوظيفي التوقيفات  
التقاعدية.

ثامناً- الموظف بعقد : الشخص الذي جرى التعاقد معه ضمن  
الملاك المؤقت وتوفرت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها  
في قانون الخدمة المدنية رقم ( ) 1960.

تاسعاً- المتقاعد :- كل شخص استحق عن خدماته راتبا تقاعديا  
او مكافأة تقاعدية بديلة عن الراتب التقاعدي وفقا لأحكام هذا

عاشرا- الحقوق التقاعدية:- الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية  
حادي عشر- المكافأة التقاعدية:- المكافأة البديلة عن الراتب

ثاني عشر - مكافأة العطل: مكافأة تعويضية عن العطل الناجم

ثالث عشر - مكافأة نهاية الخدمة :- مبلغ مالي يدفع للموظف

رابع عشر عشر- الراتب التقاعدي : الراتب الشهري الذي  
يستحقه المتقاعد

خامس عشر- الراتب الوظيفي : الراتب الذي يتقاضاه الموظف  
اثناء الخدمة التقاعدية بدون مخصصات.

:

( ) ستين شهرا الأخيرة من خدمته التقاعدية ولا تحتسب  
لأغراض هذا المعدل الخدمة التي تقل عن شهر.  
سابع عشر- الوظيفة التقاعدية:- الوظيفة المؤداة في دوائر الدولة  
ومستوفى عنها التوقيفات التقاعدية.

ثامن عشر- الخدمة التقاعدية :- مدة الخدمة التي تحتسب  
لأغراض التقاعد بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر  
والمستوفى عنها التوقيفات التقاعدية.

تاسع عشر- الحصة التقاعدية:- الحصة الشهرية التي تؤول

عشرون - الخلف : أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد الذين  
يخلفونه عند وفاته وفقا لأحكام هذ  
حادي وعشرون - المورد الخاص : مجموع الدخل الشهري

الذي لا يقل عن راتب الحد الأدنى لراتب تقاعد المستحق الواحد  
ثاني وعشرون - المستحق : من يستحق الحقوق التقاعدية من

ثالث وعشرون - اللجنة الطبية:- اللجنة الطبية الرسمية المختصة

رابع وعشرون - اللجنة الطبية الاستئنافية : اللجنة الطبية  
الرسمية المحددة من وزارة الصحة للنظر في الاعتراض الذي  
يقدم على قرار اللجنة الطبية .

خامس وعشرون - المرض : الاعتلال الصحي الذي يمنع  
الموظف من مزاولة عمله ولا يكون ناشئاً عن إصا  
سادس وعشرون - المرض المهني : الإعتلال الصحي الذي  
يمنع الموظف من مزاولة عمله ويكون ناشئاً عن ممارسة مهنة  
معينة.

سابع وعشرون - إصابة عمل : إصابة الموظف بمرض مهني  
ناجم عن ممارسة عمله او الإصابة بعطل عضوي نتيجة حادث  
وقع اثناء العمل او من جرائه ويعد في  
الذي يقع للموظف في إثناء ذهابه المباشر الى العمل او في اثناء  
عودته المباشرة منه،

:

تاسع وعشرون - الحادث : الواقعة المادية الخارجية الطارئة  
ذات التأثير المب

:

الأهداف والسريان

يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

- أ - تحقيق العيش الكريم للمشمولين بأحكامه .
  - ب - المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجر معادلة ومنصفة تضمن العدالة في توزيع الدخل بين افراد الجيل الواحد والأجيال المتعاقبة .
  - ج - ضمان وصول مظه التقاعد إلى فئات اكثر.
  - د - توفير استقرار نفسي ومادي لأكبر عدد ممكن من الموظفين والمتقاعدين وخلفهم .
  - هـ - ضمان حماية الدخل للأشخاص العاملين واسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة .
- سهولة انتقال العاملين بين القطاعين العام والخاص.
- ثانيا- تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

- ب - توحيد احكام انتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص هيل انتقال القوى العاملة بينهما.
  - ج - استخدام التكنولوجيا في تقديم الخدمات للمتقاعدين .
- تسري احكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام من مدنيين وعسكريين وقوى الامن الداخلي ، والعاملين بعقود ، وموظفي الدولة في القطاع المختلط ينيين قبل / / ، والمتقاعدين ، في الحالات الآتية:

ثانيا-

الشيخوخة

## الهيئة

تؤسس هيئة تسمى (هيئة التقاعد الوطنية) تتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط بوزارة المالية ويكون مقرها في بغداد.

ثانيا- يرأس الهيئة موظف بدرجة وكيل وزارة ، حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ، وهو الرئيس الأعلى للهيئة ويقوم بجميع الأعمال اللازمة لأدارتها وتسيير أعمالها ونشاطاتها وفقا للقانون ، وتصدر باسمه الأوامر والقرارات ، وله تخويل بعض مهامه إلى مدير عام الصندوق.

ثالثا- يحل مدير عام الصندوق محل رئيس الهيئة عند غيابه.  
- تتولى الهيئة المهام الآتية:

- تثبيت خدمات منتسبي دوائر الدولة والقطاع

العام والمختلط من موظفين مدنيين وعسكريين وقوى الأمن والمكلفين بخدمة عامة .

ثانيا- اجراء فحص اکتواري للوضع المالي للصندوق بواسطة خبير اکتواري مستقل وبمساعدة قسم التحليل والسياسات الإکتوارية في الهيئة ، كل ( ) .

ثالثا- وضع قاعدة بيانات خاصة بموظفي الدولة والمتقاعدين المشمولين بأحكام هذا القانون لضمان الشفافية وتسهيل الحصول على تقديرات دقيقة عن مدى الاستقرار المالي للصندوق وعلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد الهيئة بالبيانات الخاصة بمنتسبيها

ابعا- احتساب وصرف الحقوق التقاعدية للمستحقين

خامسا- اقتراح مشروعات التشريعات المتعلقة بالتقاعد

ومشروعات تطويرها في ضوء ما يستجد من أمور وما يواجه التطبيق من مشاكل ضمن إطار سياسة الدولة المالية وأهدافها.

## الهيكل التنظيمي

الهيئة من التشكيلات الآتية:

ثانيا- مديرية شؤون المتقاعدين

ثالثا- مديرية الشؤون الإدارية والقانونية

رابعا- مديرية الحاسبة ونظم المعلومات

خامسا- مديرية البنى التحتية والخدمات

سادسا- مديرية حسابات المتقاعدين

أ- مديريات التقاعد في الاقليم او المحافظات غير

المنتظمة في إقليم المادة ( / اولا) يتمتع الصندوق بالشخصية

المعنوية ويمثله مدير عام الصندوق أو من يخوله.

ثانيا- أ - يرأس الصندوق موظف بعنوان مدير

عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذ

الخبرة والإختصاص ، يرشحه رئيس الهيئة ويعين وفقا

ب - يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون

مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن

ج - للمدير العام تخويل بعض مهامه إلى

معاونيه أو إلى أي من مدراء أقسام الصندوق وفروعه .

للهيئة فتح فرع أو أكثر للصندوق في بغداد

والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ويكون الفرع بمستوى قسم ويديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص .

يتولى الصندوق المهام الآتية:

- أ- احتساب مبالغ التوقيفات التقاعدية وجبايتها.
- ب - صرف الحقوق التقاعدية للموظفين المحالين إلى التقاعد .
- ج - استثمار أموال الصندوق وتنميتها والمحافظة عليها.

يدير الصندوق مجلس إدارة يتألف :

أ - رئيس هيئة التقاعد

رئيساً

الوطنية

ب - مدير عام

نائباً للرئيس

ج - مدير عام الدائرة القانونية في وزارة  
المالية

د - مدير عام دائرة الموازنة في وزارة  
المالية

هـ - مدير عام دائرة المحاسبة في وزارة  
المالية

و- مدير عام الدائرة القانونية في وزارة العمل

الإجتماعية

- ممثل عن كل من الوزارات والجهات التالية لا تقل

وظيفة اعضاء

أي منهم عن مدير عام:

(1)

(2)وزارة الداخلية

(3)وزارة التخطيط

(4)

(5)

ثانيا- للمجلس الإستعانة بالخبراء من المختصين

لحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم حق التصويت.

ثالثا- يتولى مجلس إدارة الصندوق ما يأتي:

أ - رسم السياسة العامة للصندوق

ب - وضع الخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية

اللازمة لتسيير نشاط الصندوق وتحقيق أغراضه.

ج - متابعة تنفيذ سياسة وخطط الصندوق

د - المحافظة على أموال الصندوق وإدارتها واستثمارها

هـ - إعداد الحسابات الختامية والتقارير السنوي للصندوق

ومناقشتها ورفعها إلى الوزارة للمصادقة عليها.

والموازنات السنوية وبيان المتحقق منها.

ز - اقتراح التعديلات الخاصة بالهيكل الإداري للصندوق

للمجلس تخويل بعض مهامه إلى المدير العام

كيفية اتخاذ القرارات والتوصيات فيه بنظام داخلي يصدره

وزير المالية بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.



-

بقرار من وزير المالية .

تتكون إيرادات الصندوق مما يأتي:

أ- مبالغ التوقيفات التقاعدية التي تستقطع شهرياً من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بخدمة عامة

ب - مساهمة الدولة البالغة ( % )

من راتب الموظف شهرياً

ج - مبالغ التوقيفات التقاعدية التي يدفعها الموظف أو

المتقاعد عن خدماته المضافة لغرض التقاعد

تية من استثمار أموال الصندوق.

هـ - مبالغ الغرامات والرسوم المقررة بموجب أحكام هذا

و - مبالغ الرواتب التقاعدية المصروفة استثناءً من احكام هذا

القانون للمحالين إلى التقاعد بعد / /

وزارة المالية بإعادة مبالغها إلى الصندوق سنوياً

- المنح والإعانات التي تقدمها وزارة المالية إلى الصندوق .

- التبرعات والهبات من داخل العراق وخارجه وفقاً

ثانياً- تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق

ديوان الرقابة المالية.

ثالثاً- تصرف وزارة المالية منحة سنوية إ

الصندوق يحدد مبلغها بالتنسيق بين مجلس إدارة الصندوق

ودائرة الموازنة في وزارة المالية لتغطية ما قد يواجه

الصندوق من أزمات مالية.

رابعاً- تتولى وزارة المالية تهيئة المستلزمات

المالية والعقارية والبشرية لتشكيلات الصندوق.

- يدير المديرية المنصوص عليها في

( ) من هذا القانون موظف بعنوان مدير أقدم في الأقل

حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة

ثانيا- تحدد تقسيمات تشكيلات الهيئة ومهام تلك

التقسيمات بنظام داخلي يصدره وزير المالية.

الحالتين الآتيتين:

عند إكماله ( ) الثالثة والستين من العمر وهي السن

القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما

لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً- إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم

صلاحيته للخدمة.

لرئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير

المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ

تمديد خدمة الموظف مدة لا تزيد على ( )

إكماله السن القانونية للإحالة إلى

الاختصاص و نوعية الوظيفة وحاجة الدائرة إلى خدماته .

للموظف أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا

(50) الخمسين سنة من عمره او كانت له

خدمة تقاعدية لا تقل عن ( ) خمس وعشرين سنة.

## ثانيا- للموظ

الحاضنة لأطفالها ان تطلب إحالتها إلى التقاعد وفقا للشروط الآتية:

- أن لا تقل مدة خدمتها التقاعدية عن ( )

ب - أن لا يقل عدد اطفالها عن ( ) ثلاثة ولا يزيد عمر أي منهم على ( )

عاية اطفالها.

- للوزير المختص او رئيس الجهة غير

الممولة ذاتياً الى التقاعد اذا كانت لديه خدمة لا تقل عن ( )

يبت الوزير المختص أو رئيس الجهة غدي المرتبطة بوزارة أو المحافظ او من يخوله أياً منهم في طلب الإحالة الى التقاعد المقدم وفقا لأحكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة خلال ( ) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه وعند عدم البت في الطلب يعد الموظف محالاً الى التقاعد بانتهاء المدة المذكورة ويستحق الحقوق التقاعدية المقررة بموجب احكام هذا القانون. لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة لأسباب اضطرارية ، أو استقالته بعد - - استحقاقه الحقوق التقاعدية.

يحال إلى التقاعد الموظف المعين

بمرسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء بقرار من

ثانياً- يحال الموظف المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة إلى التقاعد لإكماله السن القانونية أو لأسباب صحية بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.

اولاً- إذا اصيب الموظف في أثناء الخدمة بمرض يستوجب العلاج لمدة طويلة أو كان من الأمراض المستعصية وقررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فيحال إلى التقاعد مهما بلغت مدة خدمته

ثانياً- تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف ا

بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة إلى ( ) إذا كانت تقل عن ذلك ويعفى من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة ويصرف راتبه التقاعدي مهما كان عمره

إذا انتهت اصابة العمل الى عطل

( % ) خمس وستين من المائة فأكثر واحيل الموظف بسببها الى التقاعد فيتم احتساب راتبه التقاعدي وفقاً لأحكام ( ) من هذا القانون مع مراعاة ما يأتي:

ابلاغ خدماته التقاعدية الى ( )

كانت تقل عن ذلك واعفائه من تسديد التوقيفات التقاعدية عن

( % ) خمس وثلاثين من المائة من آخر راتب

تقاضاه في الخدمة الى راتبه التقاعدي اذا كانت نسبة العطل ( % )

× ( % )

وثلاثين من المائة من آخر راتب تقاضاه في الخدمة ، الى راتبه التقاعدي اذا كانت نسبة العطل اكثر من ( % )

وستين من المائة وأقل من ( %) .  
ثانياً. اذا اصيب الموظف في اثناء الخدمة مرتين وبلغت  
نسبة العطل في الإصابتين ( %) خمس وستين من المائة  
او اكثر فيتم احتساب راتبه التقاعدي وفقا لأحكام المادة  
( ) من هذا القانون مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه

ثالثاً. اذا ادت اصابة العمل الى وفاة الموظف فيتم احتساب  
راتبه التقاعدي وفقا لأحكام المادة ( ) من هذا القانون مع  
مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة مهما كانت مدة  
خدمته .

رابعاً. يمنح الموظف المشمول باحكام هذه المادة مكاف  
العطل لمرة واحدة وتحتسب على اساس آخر راتب وظيفي

× ×

خامساً. ترسل دائرة الموظف الأوراق التحقيقية وقرار اللجنة  
الطبية الى الهيئة عند طلب المصاب او عياله تخصيص

- اولاً - تستقطع شهريا توقيفات تقاعدية تبلغ  
( %) خمس وعشرين من المائة من راتب الموظف على

:

( %) عشرة من المائة يتحملها الموظف

( %) خمسة عشر من المائة تتحملها

الخزينة العامة.

ثانياً- تتولى دائرة المحاسبة في وزارة المالية ا  
الموظف من التوقيفات التقاعدية شهريا عند تمويل رواتب  
الموظفين واطافة مساهمة الحكومة اليها وايداعها

ثالثاً - تلتزم الدوائر والشركات ذات التمويل الذاتي باستقطاع  
مبلغ التوقيفات التقاعدية المنصوص عليه في البند (اولا) من  
هذه المادة وايداعه في حساب الصندوق ، وفي حالة عدم  
التسديد تفرض غرامة مقدارها ( %)   
المبلغ المترتب عليها شهريا ، وتعد الدائرة او الشركة غير  
ملتزمة بالتسديد اذا امتنعت عن التسديد مده تزيد على ( )  
سنة اشهر من تاريخ الإستحقاق.

حتسب المدد التالية خدمه تقاعدية :

أ- مدة خدمة الموظف الفعلية المؤداة في الدولة والمستوفى  
عنها التوقيفات التقاعدية.

التقاعد وفقا لأحكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم  
( ) بعد استيفاء حصة الموظف من التوقيفات  
التقاعدية وفقا لأحكام البند (اولا) من المادة ( ) من هذا  
القانون وعلى اساس راتب الحد الادنى للشهادة الدراسية  
الحاصل عليها بتاريخ اعادته للخدمة.  
( ) مدة الخدمة العسكرية ومدة الحركات الفعلية ومدة  
الخدمة الجهادية.

(2) الجامعية الأولية والعليا النظامية

للعسكري ومنتسب قوى الامن الداخلي التي انتهت بالحصول  
على الشهادة الدراسية قبل التحاقه بالخدمة وبما لا يزيد على  
نصف خدمته العسكرية في الجيش او قوى الامن الداخلي.

(3) تستوفى عن المدد المنصوص عليها في ( ) ( )  
من هذه الـ من التوقيفات

التقاعدية على اساس راتب الدرجة او الرتبة التي عين  
بموجبها وفقا لسلم الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي  
( ) .

مدة الاجازات الاعتيادية المتراكمة الزائدة على (180)  
مائة وثمانين يوما ولا تستوفى عنها التوقيفات التقاعدية.  
هـ - مدة ممارسة مهنة المحاماة المقررة بموجب قانون  
احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم ( )  
ممارسة مهنة الصحافة المقرره بموجب قانون حقوق  
الصحفيين رقم ( )  
وتستوفى عنها التوقيفات التقاعديه البالغة ( % )  
وعشرين من المائة شهريا من راتبه بتاريخ تقديم الطلب  
باحسابها.

//

والذي انتهى بالثبوت على الملاك الدائم ، وتستوفى عنها  
حصته من التوقيفات التقاعدية (10% )  
شهريا من راتبه بتاريخ تثبيته.

ز- مدة الخدمة التي يقضيها الموظف الذي اكمل السن  
القانونية للاحالة الى التقاعد وتم تمديد خدمته وفقا لأحكام  
( ) ( ) من هذا القانون.

ثانياً- لاتستوفى مساهمة الدولة عن المدد المحتسبة وفقا  
( ) ( ) ن هذه المادة عدا مدة العقد المحتسبة  
وفقا لأحكام الفقرة (و) منه.

للموظف الذي يعين او يعاد تعيينه ان يطلب

احتساب خدمة الفعلية السابقة لتاريخ تعيينه المؤداة في دوائر الدولة قبل نفاذ هذا القانون بعد تسديد التوقيفات التقاعدية عنها اذا لم يكن قد سددها.

ب - يتم تسديد التوقيفات التقاعدية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وفقا لاحكام هذا القانون وعلى اساس راتب الموظف عند التعيين او اعادة التعيين.

اذا اعيرت خدمات الموظف الى جهة غير عراقية او خارج ملاك الدولة وكان يتسلم رواتبه من الجهة المستعيرة فتقوم تلك الجهة باستيفاء التوقيفات التقاعدية من راتبه وفقا لأحكام هذا القانون ، وللموظف المعارة خدماته تسديد حصته وحصة الجهة المستعيرة من التوقيفات التقاعدية وفقا لأحكام هذا القانون لغرض ا خدمته.

ثانياً- للموظف الذي ترك الخدمة الوظيفية او استقال منها او احيل الى التقاعد ولم يتقاض اي حقوق تقاعدية عن خدمته الوظيفية ان يضيف خدمته التي اداها في الدولة الى خدمته اللاحقة في القطاع الخاص ، وتتولى الهيئة تزويد دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بتفاصيل خدماته ودفع مبالغ التوقيفات التقاعدية المستقطعة من رواتبه مع مساهمة الدولة.

ثالثاً- للموظف ان يطلب اضافة خدماته التقاعدية يتسلم عنها

اي حقوق تقاعدية من دائرة التقاعد وا للعمال ، الى خدمته التقاعدية المترتبة عن خدمة وظيفية بما لا يزيد على نصف خدمته الوظيفية الفعلية المؤداة في الدولة،



وتتولى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال تزويد الهيئة بتفاصيل خدماته ودفع مبالغ الاشتراكات المستقطعة من أجره مع مساهمة صاحب العمل ، ويتحمل الموظف الفرق بين مبلغ الاشتراكات ومبالغ التوقيفات التقاعدية مع مساهمة الدولة محسوبا على اساس راتبه بتاريخ تقديم طلب

رابعاً- للموظف او المتقاعد الذي يطلب اضافة خدمته ان يدفع مبلغ التوقيفات التقاعدية ومساهمة الد حال تعذر دفعها.

يجوز بناء على طلب المتقاعد تقسيط مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة بدمته عن مدة الخدمة المحتسبة على اقساط شهرية متساوية بما يعادل ربع راتبه الشهري بعد ( % ) ثلاثة من المائة من اصل مبلغ التوقيفات التقاعدية وعلى ان يتم تسديدها خلال ( ) تاريخ صدور قرار الهيئة باحتساب الخدمة. لا تحتسب خدمة تقاعدية لأغراض

هذا القانون:-

أ- اية مدة خدمة لم تسدد عنها التوقيفات

التقاعدية وفقا لأحكام هذا القانون .

ب - مدد الغيابات والاجازات بدون راتب

والمدد التي تعقب تاريخ اكتساب الاحكام الجزائية الدرجة القطعية التي تمنع بقاء الموظف في الخدمة.

ج - مدد التوقيف التي تعد من ضمن مدة الحبس او السجن.

د - مدة خدمة الموظف قبل اكماله ( )

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

هـ - مدة الخدمة بعد اكمال السن القانونية للإحالة الى التقاعد المنصوص عليها في البند (اولا ) من المادة ( ) من هذا

ثانياً- تحتسب مدة الاجازة بنصف راتب ومدة سحب اليد نصف خدمة تقاعدية .

ثالثاً - لايجوز للهيئة ان تقبل مدة خدمة وتحسبها تقاعدية ما لم تثبت لديها بوثائق أو قيود رسمية.

تخصيص الحقوق التقاعدية واحتسابها

:- يستحق الموظف الذي يحال الى التقاعد

الراتب التقاعدي اذا كانت لديه خدمة تقاعدية ( )

ثانياً\_ يحتسب الراتب التقاعدي على أساس نسبة

تراكمية مقدارها ( % )

سنة من سنوات الخدمة التقاعدية من معدل الراتب الوظيفي

( )

اشهر سنة كاملة لأغراض احتساب الراتب التقاعدي وتهمل

رابعاً- يكون الحد الأدنى للراتب التقاعدي للمتقاعد وفقاً

( ) ان لا يقل عن ( )

الف دينار

خامساً- لا يجوز ان يزيد الراتب التقاعدي على ( % )

مائة من المائة من آخر راتب وظيفي تقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية مالم يرد نص يقضي بخلاف ذلك.

)

( من هذا القانون بعد قطع علاقته بالخدمة وكانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن ( ) خمس عشرة سنة يصرف الراتب التقاعدي للمستحقين من عياله من تاريخ وفاته . سابقاً - للموظف ولخلفه في حالتي الاستشهاد أو الإصابة ، اختيار احتساب حقوقه التقاعدية وفقا لأحكام هذا القانون أي قانون آخر يقرر له حقوق تقاعدية أفضل.

ثامناً- يصرف للموظف المحال الى التقاعد لإكمال السن القانونية أو بناء على طلبه أو لأسباب صحية ، ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن ( ) ثلاثين سنة ، مكافأة نهاية الخدمة وتحتسب على اساس كامل الراتب الاخير والمخصصات . x

يمنح الراتب التقاعدي لمن له خدمة تقاعدية لا تقل ( ) خمس عشرة سنة من منتسبي الجيش السابق والكيانات المنحلة ، وفقا للتشريعات النافذة بتاريخ حلها. ب - يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على

( ) ( )

(تنظيم القوات المسلحة والمليشيات في العراق)

الذي لم يعد للخدمة في الدولة بعد / / .  
عاشراً - لا يجوز للمتقاعد تقاضي اكثر من راتب تقاعدي استحقه بموجب اكثر من قانون وله ان يختار ولمره واحده

يستحق الموظف الذي تقل

خدماته التقاعدية عن ( ) خمس عشرة سنة المكافأة البديلة  
عن الراتب التقاعدي وتحسب وفقاً لما يأتي:  
الراتب الوظيفي الأخير في الخدمة التقاعدية

× ×

( )  
سنة اشهر ، سنة كاملة لأغراض احتساب المكافأة البديلة عن

ثانياً- لا يحق للمتقاعد بعد تسلمه المكافأة التقاعدية  
إضافة أي خدمة تقاعدية ويسقط حقه فيها إلا إذا أعيد تعيينه  
في وظيفة تقاعدية.

ثالثاً- تسري أحكام هذه المادة على منتسبي  
الجيش العراقي السابق والكيانات المنحلة الذين تقل مدة  
خدماتهم التقاعدية عن ( )

الوظيفية أو الرتبة حسب جدول رواتب الموظفين النافذ  
ريخ صرف المكافأة.

إعادة تعيين المتقاعد

أولاً - إذا أعيد تعيين موظف سبق أن منح  
المكافأة البديلة عن الراتب التقاعدي بموجب أي قانون  
تقاعدي في وظيفة تقاعدية ، فتحسب خدمته التي تقاضى  
عنها المكافأة لأغراض التقاعد بعد إعادة مبلغ الم  
وتسديده فرق التوقيفات التقاعدية محسوبا على أساس راتبه  
بتاريخ طلب إضافة الخدمة.

ثانياً- يجوز تقسيط المبلغ المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة على اقساط متساوية تعادل ( / )  
الوظيفي مضافا اليه ( % ) ثلاثة من المائة على ان يتم تسديد جميد ( ) خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالتقسيط.

ثالثاً - اذا توفى الموظف المعاد للخدمة ، او اعيد الى التقاعد قبل تسديد مبلغ المكافاة البديلة عن الراتب التقاعدي ، فتستوفى المكافاة من راتبه التقاعدي او راتب خلفه يعادل ( / )

التقاعدية اذا استحقها وفقا لاحكام هذا القانون.

يقطع الراتب التقاعدي في حالة اعادة تعيين المتقاعد في وظيفة تقاعدية.

ب - يلتزم المتقاعد والدائرة المعاد تعيينه فيها لهيئة خلال ( ) تسعين يوما من تاريخ مباشرته وبخلافه تفرض على المتقاعد المعاد تعيينه غرامة مقدارها ( % ) ثلاثة من المائة عن كل شهر تأخير اذا لم يتم الإشعار

ثانياً : يستحق الموظف المحال الى التقاعد بعد ا تعيينه الراتب التقاعدي وفقا لاحكام هذا القانون بعد اضافة خدمته التقاعدية الأخيرة الى خدمته التقاعدية السابقة ، ولا يجوز ان يقل راتبه التقاعدي الاخير عن راتبه التقاعدي بتاريخ اعادة تعيينه او راتب تقاعد قرينه الذي لم يعاد للخدمة والذي يماثله بالدرجة التقاعدية والخدمة.

خدمته لأغراض التقاعد ( )

التوقيفات التقاعدية

ثانياً- إذا توفي الموظف او المتقاعد فلخلفه العراقيين المستحقين للراتب التقاعدي ان يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه مورثهم من حقوق تقاعدية في تاريخ وفاته.

الملاك المؤقت في اثناء الخدمة أو من جرائها ، يمنح خلفه دي المحدد في هذا

خلف المتوفى الذين يستحقون الراتب

التقاعدي هم:

هـ - الاب

ثانياً- يشترط لاستحقاق الخلف راتب

ان لا يتقاضى راتبا وظيفيا او راتبا تقاعديا وليس له مورد خاص أو مهنة او عمل في القطاع الخاص ووفقا لما يأتي:

لغاية إكماله ( )

( ) (الثانية والعشرين من العمر وكان مستمرا على

الدراسة الإعدادية , (26)السادسة والعشرين من

العمر و كان مستمرا على الدراسة الجامعية او المعاهد

العالية.

ب - البنت او الاخت اذا لم تكن بعصمة زوج وليس لها معيل

د - الزوج او الأب اذا كان عاجزا كلياً ودائماً عن  
تحصيل رزقه ويعد في حكم العاجز لهذا الغرض من  
( ) الثالثة والستين من العمر

ثالثاً- يستثنى الزوج او الأب من حكم البند (ثانياً/د) من هذه  
اذا كان من يطلب عنه الحقوق التقاعدية قد استشهد  
نتيجة عمل ارهابي او مشمول بأحكام قانون تعويض  
المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية  
والعمليات الارهابية رقم ( )  
يحل محله.

رابعاً- يستمر صرف راتب تقاعد العائلة للابن بعد حلول  
الأجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند ( ثانيا ) من  
هذه المادة اذا كان عاجزاً "عجزاً كلياً ودائماً عن تحصيل  
رزقه بتقرير من اللجنة الطبية على ان يعاد فحصه كل ( )  
خمس سنوات , ويقطع عنه الراتب التقاعدي في حالة  
حصوله على مورد خاص ، ولا يعتد بالعجز الحاصل بعد  
اكماله ( ) الخمسين من العمر.

خامساً- مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليها  
في البند (ثانياً) من هذه المادة يستمر  
العائلة للابن او البنت المستحق عن والدتهما المتوفاة حتى لو  
كان والدهما على قيد الحياة.

سادساً- اذا توفي المتقاعد وله حقوق تقاعدية مستحقة لم  
تصرف له قبل وفاته ولا يوجد مستحق للراتب التقاعدي عنه

هيئة التحقق من مدى توفر شروط الإستحقاق  
في الاشخاص الذين يطالبون بالتقاعد العائلي او المكافأة  
التقاعدية كل ( ) خمس سنوات وفقا لتعليمات تصدر لهذا

- اولا- يقطع راتب تقاعد العائلة عن الزوجة او  
عند الزواج او التعيين ويعاد لها

عليها في المادة ( ) من هذا القانون.

ثانيا- يقطع راتب تقاعد العائلة نهائيا عن الخلف  
عند التعيين في وظيفة تقاعدية سواء استحق عنها راتبا  
تقاعديا او لم يستحق.

يصرف راتب تقاعد العائلة الى المستحقين  
من الخلف وفقا لما يأتي:  
( % )

( % ) تسعون من المائة اذا كانا اثنين

ويوزع بينهما بالتساوي.

( % )

ويوزع بينهم بالتساوي.

ثانيا- يعاد توزيع راتب تقاعد العائلة على المستحقين من  
الخلف وفقا لما نص عليه في البند (اولا) من هذه المادة عند  
قطع حصة اي منهم لاي سبب.

ثالثا- اذا كان الخلف متقاعدا عن خدماته فله ان يختار ولمرة  
واحدة الاحتفاظ براتبه الت



العائلة الأكثر الذي يستحقه وفقا لإحكام الفقرة (أ) من البند  
(أولاً) من هذه المادة.

لا يجوز للمستحق تقاضي أكثر من  
حصة تقاعدية واحدة وله ان يختار ولمرة واحدة الحصة

ب - يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند  
القاصر المستحق للحصة التقاعدية عن والديه المتوفين  
والطالب المستمر بالدراسة وفقاً للشروط المنصوص عليها  
في البند (ثانياً) من المادة ( ) من هذا القانون ما لم يرد  
يقضي بخلاف ذلك.

أولاً- يشكل مجلس يسمى ( مجلس تدقيق  
قضايا المتقاعدين) يتولى النظر في الاعتراضات المقدمة في  
شأن القرارات التي تصدرها الهيئة في قضايا التقاعد ، يتألف  
:

قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني

يسميه

رئيس مجلس القضاء

رئيساً

ب - موظف قانوني عن كل من الجهات التالية

لا يقل عنوانه عن

مدير

(1)

(2)وزارة الداخلية

### (3) وزارة المالية

- ثانيا- تصدر قرارات المجلس بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- اولا- لذوي العلاقة او من يمثلهم قانونا ( ) تسعين يوما من تاريخ التبليغ بقرار الهيئة حقيقة أو حكما.
- يا- أ- يستوفى من المعارض رسم مقطوع ( ) خمسة آلاف دينار
- ب - يعاد مبلغ الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند الى المعارض اذا كان محقا في اعتراضه بعد اكتساب قرار المجلس الدرجة القطعية وبخلافه يقيد ايرادا لحساب الصندوق .
- ج - لا يسري حكم هذا البند على الاعتراضات المقدمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.
- ثالثا- للمعارض والمعارض عليه او من يمثلهما قانونا الطعن بقرار المجلس لدى محكمة التمييز الاتحادية ( ) ستين يوما من تاريخ تبليغه به ويكون المجلس غير المطعون فيه والقرار التمييزي الصادر بنتيجة .

اولاً - يحرم المتقاعد من جميع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون اذا حكم عليه م الدرجة القطعية ،

ويصرف لخلفه المستحقين ويقطع عنهم ويعاد اليه في حالة اطلاق سراحه بأحد اسباب انقضاء الدعوى الجزائية وتعتبر المدة الواقعة بين تاريخ توقيفه وتاريخ تنفيذ الحكم بالاعدام

ثانيا- لا تصرف الحقوق التقاعدية الى المتهم الهارب المطلوب عن قضية ماسة بأمن الدولة أو عن جريمة ارهابية او احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وتلتزم المحاكم واعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة الأخرى بأخبار الهيئة عنه.

#### احكام عامة وختامية

اولا- للهيئة موازنة مستقلة تضم النفقات التشغيلية لتشكيلاتها وتمول من الميزانية العامة للدولة.  
ثانيا- تتحمل الموازنة العامة للدولة ما يأتي :

أ- الحقوق التقاعدية للمتقاعدين قبل / / .  
ب - الحقوق التقاعدية المستحقة استثناءً من احكام هذ

ج - مكافأة نهاية الخدمة.

ثالثا- يتحمل صندوق تقاعد موظفي الدولة ما يأتي:

أ- الرواتب التقاعدية للموظفين المحالين الى

/ / .

ب - المكافأة التقاعدية البديلة عن الراتب

- او لا- لا تتقدم الحقوق التقاعدية مادام المتقاعد او المستحق الذي لم يفقد شروط الاستحقاق على قيد الحياة. ثانياً-

- لا يجوز التنازل عن الحقوق التقاعدية الى الأشخاص الطبيعية او المعنوية ، ويعد باطلا كل تنازل من هذا النوع. - للمتقاعد او خلفه التنازل عن حقوقه التقاعدية الى الخزينة العامة .

ثالثاً- لا يجوز وضع الحجز على الراتب التقاعدي او المكافاة التقاعدية نتيجة دين ترتب بذمة المتقاعد الا في احدى الحالتين الآتيتين:-

أ- اذا كان الدين بسبب النفقة الشرعية

ب - اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة

رابعاً- لا يجوز حجز اكثر من ( % خمسين ) من المائة من الراتب التقاعدي او المكافاة التقاعدية لأي سبب .

-: يكون المستند الذي جرى عليه التعيين او تم تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقي للموظف او المتقاعد ولا يعتد باي تصحيح قضائي او اداري يصدر بعد ذلك.

ثانياً :- استثناءً من احكام البند (اولا) من هذه المادة للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ اعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخاً للتولد بدلاً من

-  
تطبق الإحكام المنصوص عليها في

هذا القانون على جميع الامور التي تستجد في احوال المتقاعدين و عيالهم منذ تاريخ نفاذه وتعد الحقوق التي منحت او الواجبة التقدير لمن احيل الى التقاعد وانفك من الوظيفة التقاعدية أو منحت لأسرته قبل نفاذ هذا القانون نهائية مالم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك.

ثانيا- يلزم المتقاعد او الخلف بإخبار الهيئة خطيا عن كل ما يطرأ من تغيير في وضعه الوظيفي او المهني او العائلي وكل ما له تاثير على حقوقه في الخدمة والتقاعد خلال ( ) مائة وعشرين يوما من تاريخ حصول التغيير ، وفي حالة عدم الاخبار وتسلمه مبالغ مالية بدون وجه حق ، تفرض عليه غرامة مقدارها (5%) المبالغ المصروفة ويقيد مبلغ الغرامة إيراداً لحساب

ثالثا- يعاد احتساب الرواتب التقاعدية للمتقاعدين المحالين إلى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون أو خلفهم بموجب معادلة احتساب الراتب التقاعدي المنصوص عليها في المادة ( ) من هذا القانون على اساس راتب المرحلة الأولى للدرجة الوظيفية للمتقاعد ووفقاً لجدول الرواتب الملحق بقانون ب موظفي الدولة والقطاع العام او أي قانون يحل محله فيما يخص المتقاعد المدني ، وعلى أساس راتب الرتبة المقرر بموجب القانونين رقم ( ) ( ) المعدل فيما يخص متقاعدي الجيش وقوى الأمن الداخلي او أي قانون يحل محلها .

- يعاد احتساب الرواتب التقاعدية للمتقاعدين من القضاة وأعضاء الادعاء العام ورئيس ونواب وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية المحالين إلى التقاعد قبل نفاذ هذا

القانون أو خلفهم بموجب معادلة احتساب الراتب التقاعدي المنصوص عليها في المادة ( ) من هذا القانون وعلى ( )

( المعدل) أو أي قانون يحل محله ويستثنى من ذلك القضاة وأعضاء الادعاء العام الذين عملوا في المحاكم الخاصة والاستثنائية التي أسسها النظام البعثي السابق .  
- تمنح مخصصات غلاء معيشة للمتقاعدين بنسبة %

### الرواتب التقاعدية

السنوي على ان لا تكون الزيادة أكثر من نسبة التضخم. ثانياً - لايعتد بنسبة التضخم التي تقل عن ( % )

: - يستحق رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم وفقاً للقانون الحقوق التقاعدية محسوبة على أساس آخر راتب تقاضوه على أساس النسبة المنصوص عليها في ( ثانياً) من ( ) من هذا القانون وتعد خدمات الوزراء المقضية خلال استيزارهم خدمة مضاعفة للأغراض

ثانياً:- يستثنى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من شرطي الخدمة والعمر وتبلغ خدمتهما ( )

:

اولاً- تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في  
لتشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق حقوقاً  
تقاعدية ( راتباً أو مكافأة ) (خلافاً لأحكام هذا القانون بما في

:-

1. الأمر التشريعي رقم ( ) ( )
- ( )
2. ( )
3. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ( )  
( )
4. قانون الجمعية الوطنية رقم ( ) ( )
5. ( )
6. قانون الخدمة الخارجية رقم ( )
7. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ( )  
( )
8. قانون الخدمة الجامعية رقم ( ) ( )
- ( )

9. التشريعات الخاصة بتقاعد القضاة ( قرار مجلس قيادة

( 1021 )

قيادة الثورة رقم ( ) ( 145 )

( )

( ) ( )

( المعدل ) ، قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ( )

( المعدل ) ، قانون المحكمة الاتحادية العليا.

10. الأحكام الخاصة بالتقاعد المنصوص عليها في ق

العجز الصحي للموظفين رقم ( )  
ثانياً :- يستثنى من أحكام البند (اولاً) من هذه المادة  
:- قانون مؤسسة الشهداء رقم ( )

:- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم

( )

:- قانون تعويض المتضررين جراء

العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات  
الارهابية رقم ( )

:- تعد خدمة اعضاء مجلس الحكم ومناوبوهم  
ورئيس واعضاء الجمعية

طنية ورئيس مجلس النواب ونوابه واعضاء مجلس  
النواب والمحافظين ونوابهم ورؤساء مجالس المحافظات  
ونوابهم واعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي  
والمجالس البلدية ( القواطع والاحياء ) والقائم مقام ومدير  
الناحية خدمة وظيفية مضاعفة لأغراض العلاوة والترافع  
د ولا تسترد المبالغ التي تسلموها قبل نفاذ هذا القانون

:- تعد المبالغ التي تسلمها المشمولون بأحكام  
البند أعلاه أثناء عضويتهم مكافأة مالية عن مدة خدماتهم في  
تلك المجالس ولا تعد رواتب وظيفية يستحقون عنها رواتب  
تقاعدية أو مكافأة تقاعدية عند انتهاء خدمتهم فيها .

:- يستحق أعضاء مجلس الحكم ومناوبوهم  
ورئيس وأعضاء الجمعية  
الوطنية ورئيس وأعضاء مجلس النواب والمحافظين ممن



لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن ( )  
تقاعدياً محسوباً على أسد ( )  
الدرجة العليا (ب )

(22)

( المعدل ) أو أي قانون آخر يحل محله وعلى أساس النسبة  
المنصوص عليها في البند ( ثانياً ) من المادة ( ) من هذا  
لاخلال بحقهم في تقاضي راتباً تقاعدياً أكثر  
في ضوء خدمتهم الوظيفية ومركزهم الوظيفي في سلك  
الوظيفة العامة.

ب\_ يستحق أعضاء مجالس المحافظات ونائبي  
المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية ممن لديهم خدمة تقاعدية  
( ) خمسة عشرة سنة راتباً تقاعدياً  
( )

(22)

( )  
أي قانون آخر يحل محله وعلى أساس النسبة المنصوص  
عليها في البند ( ثانياً ) من المادة ( ) من هذا  
الاخلال بحقهم في تقاضي راتباً تقاعدياً أكثر في ضوء  
خدمتهم الوظيفية ومركزهم الوظيفي في سلك الوظيفة العامة  
وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

ج\_ يستحق اعضاء المجالس المحلية ممن لديهم  
خدمة تقاعدية لا تقل عن ( )

تقاعدياً محسوباً على أساس راتب ( المرحلة الأولى ) من  
الدرجة الثانية وفقاً لجدول الرواتب الملحق بقانون رواتب  
( ) ( )

( المعدل ) أو أي قانون آخر يحل محله وعلى أساس النسبة

المنصوص عليها في البند ( ثانياً ) من المادة ( ) من هذا القانون دون الاخلال بحقهم في تقاضي راتباً تقاعدياً اكثر في ضوء خدمتهم الوظيفية ومركزهم الوظيفي في سلك الوظيفة

:- يستحق المنصوص عليهم في البند (خامساً) من هذه المادة الذين تقل خدماتهم عن ( ) البديلة عن الراتب ا المنصوص عليها في البند (اولاً/أ) من المادة ( ) من هذا

:- ( ) هذه المادة تتولى هيئة التقاعد الوطنية إعادة احتساب الحقوق التقاعدية ( راتب تقاعدي ، مكافأة تقاعدية ) للمشمولين بأحكام القوانين والقرارات والأوامر ( ) ( اولاً ) من هذه المادة على وفق الأحكام العامة الواردة في هذا القانون .

:- تستثنى من احكام هذه المادة الرواتب التقاعدية الممنوحة لعيال من استشهد أو توفي اثن من المشمولين بالتشريعات المنصوص عليها في البند (اولاً) منها .

- اولاً / استثناء من احكام هذا القانون لمجلس الوزراء ان يخصص راتباً تقاعدياً لا يقل عن ( ) مليون دينار عراقي للرموز الوطنية العراقية او لعيالهم المنصوص عليهم في هذا القانون في حال وفاتهم اذا لم يكن لهم راتباً من الدولة او كان راتبهم التقاعدي يقل عن مليون دينار وتحدد معايير واليات اختيار الرموز الوطنية بنظام.

ثانياً :- تسري أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على العراقي او عياله في حال قتله او اصابته بعجز كلي نتيجة مواقفه الوطنية.

:- لمجلس الوزراء تعديل مبلغ الراتب التقاعدي المنصوص عليه في هذه المادة في ضوء نسبة التضخم .  
يلغى قانون التقاعد الموحد رقم ( )  
وتنتقل حقوق والتزامات هيئة التقاعد الوطنية المؤسسة بموجبه وموجوداتها وموظفيها إلى الهيئة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون.

ثانيا- تنتقل حقوق والتزامات صندوق تقاعد

( ) وموجوداته وموظفيه إلى الصندوق المنصوص عليه في هذا القانون .

يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ

احكام هذا القانون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

لغرض تحسين الظروف المعاشية للمتقاعدين ، ولغرض تشجيع العمل في القطاع الخاص من خلال تسهيل انتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص ، وبغية توسيع قاعدة شمول القانون لفئات أكثر ، ومن أجل إنصاف شهداء العمليات الإرهابية وذويهم من منتسبي الجيش والشرطة ، ولتقليل الفوارق بين المتقاعدين.

شرع هذا القانون